قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديرين لجامعات القاهرة وعين شمس وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة :

الدكتور محمد مرسى أحمد ، مديرا لجامعة القاهرة .

الدكتور محمد حلمي مراد ، مديرا لجامعة عين شمس .

الدكتور عبد الوهاب على البرلسى ، مديرا لجامعة أسيوط .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل تأليف مجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد اللواء محمد عوض الأحول ، مدير القضاء العسكرى للقوات المسلحة عضوا بمجلس الغنائم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧

بانشاء المؤسسة المصرية العامة للضارب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانية المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للضارب " ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

ويتولى وزير التموين والتجارة الداخلية الإشراف عليها .

مادة ٢ — تستهدف هذه المؤسسة المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى نطاق نشاطها بما يحقق أهداف الدولة فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس إدارة المؤسسة .

وتختص برسم سياسة النهوض بصناعة ضرب الأرز ومشتقاته وتطويرها باتباع القواعد العملية والاقتصادية الحديثة وكذلك رسم سياسة توزيع منتجات المضارب التابعة لشركاتها بغرض توفير احتياجات الاستهلاك المحلى وتحقيق أهداف التصدير التى تشارك مع باقى الجهات المختصة فى رسمها .

وتقوم المؤسسة بتسويق الأرز محليا بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى ، كما تقوم بإعداد الكميات اللازمة للتوزيع سواء للاستهلاك المحلى أو التصدير للخارج .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التى تتبع المؤسسة أو التى تسهم فيها .

(٢) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٤ – تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) حصة أعضاء مجالس إدارات الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(٥) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٦) أية حصيلة أخرى نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤدى للغير .

مادة ٥ – يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٦ – يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ – يباشر مجلس إدارة المؤسسة الصلاحيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٨ – يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه وتكون له الرئاسة كما يتولى مراقبة تنفذ قراراته .

ولوزير التموين والتجارة الداخلية الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصاته ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والسكرتير .

مادة ٩ – يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ١٠ – يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١١ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٦٧
بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف ؛

قـــرر :

مادة ١ – يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة على الوجه التالى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة — رئيسا

أعضاء:
- ممثل لوزارة التموين لا تقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل لوزارة التخطيط لا تقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الخزانة لا تقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لا تقل درجته عن الأولى ... ...
- مدير عام المؤسسة ... ...
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ...
- أستاذ من كلية التجارة بجامعة القاهرة يختاره وزير التعليم العالى
- رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ... ...
- ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين من المهتمين بشئون التجارة الداخلية ... ...

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر